

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 545 إزالته ، واللّاه أعلم . .

قال : ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعاً . وهو الطواف الواجب ، الذي به تمام الحج . .  
ش : يعني أنه بعد رمي جمرة العقبة ، والنحر ، والحلق أو التقصير يزور البيت ، فيطوف  
به سبعاً ، لأن في حديث جابر رضي اللّاه عنه بعد أن ذكر النحر قال : ثم ركب رسول اللّاه  
، فأفاض إلى البيت . وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع قاله ابن عبد البر ،  
ويشهد له قوله تعالى : { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق } .

1724 وعن عائشة رضي اللّاه عنها قالت : حججنا مع رسول اللّاه فأفصنا يوم النحر ،  
فحاضت صفيه ، فأراد النبي منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول اللّاه إنها  
حائض ، قال : ( أحابستنا هي ؟ ) قالوا : يا رسول اللّاه نها أفاضت يوم النحر . قال : (   
أخرجوا ) متفق عليه . فدل على أنه حابس لمن لم أت به ، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه  
بالنية ، كما سينص عليه الخرقى ، فلو أطلق ، أو طاف للوداع لم يجزئه ، لأن الأعمال  
بالنية ، وليتميز عن بقية الأطوفة ، ويسمى هذا ( طواف الفرض ) لأنه فرض عليه فعله بالحج  
، ( وطواف الزيارة ) لأنه يزور به البيت ، ( \$ \$ 16 ) و ( طواف الإفاضة ) لأنه يفعل بعد  
الإفاضة من منى ، و ( طواف الصدر ) لأنه يصدر إليه من منى ، وقيل قال المنذري : وهو  
المشهور : إن طواف الصدر هو طواف الوداع ، وهو أقرب ، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده  
، واللّاه أعلم . .

قال : ثم يصلي ركعتين . .

ش : كما تقدم في طواف القدوم . .

قال : إن كان مفرداً أو قارناً ، ثم قد حل له كل شيء . .

ش : قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم ثم يسعيان ، فإذا طافا  
والحال هذه لم يبق عليهما شيء من أركان الحج ، فيحلان إذاً الحل كله . .  
1725 لحديث ابن عمر الصحيح : ثم لم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم  
النحر ، وأفاض . فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم عليه ، وفعل مثل ما فعل النبي من  
أهدى فساق الهدى من الناس . واللّاه أعلم . .

قال : وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت [ سبعاً ، وبالصفا والمروة سبعاً ، كما فعل

للعمره ، ثم يعود فيطوف بالبيت ] طوافاً ينوي به الزيارة ، وهو قوله عز وجل : 19 ( )

وليطوفوا بالبيت العتيق { ( .